

مرسوم

تنظيم وزارة الداخلية والبلديات

DEVO/00/25

وزارة الداخلية والبلديات

م.س.م. ٢٠٠٨٢

تنظيم وزارة الداخلية والبلديات

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الادارات العامة وتعديلاته،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام الموظفين وتعديلاته،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٦ تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (التنظيم الاداري)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ المتعلق بدمج ولغاء وإنشاء وزارات ومجالس ولا سيما المادة الثانية عشرة منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم ١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٩٩/٣٢٠ - ٢٠٠٠/١٠/٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠،
يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى: تعنى وزارة الداخلية والبلديات بشؤون سياسة لبنان الداخلية من اعداد وتنسيق وتنفيذ وتسهير على حفظ النظام والامن وشرف على امور المحافظات والقضية والبلديات واتحادات البلديات والصندوق البلدي المستقل والمختارين وال المجالس الاختيارية وسائر المجالس المحلية المنتخبة او المعينة والقرى والاماكن الجامعة والاحزاب والجمعيات وتتولى ادارة الاحوال الشخصية وشؤون اللاجئين وشؤون الدفاع المدني والآليات والسيير وتقوم بكل ما تعهد به اليها القوانين والأنظمة.

المادة الثانية: تتألف وزارة الداخلية والبلديات من:

اولاً:

- المديرية العامة للارحام الشخصية
- المديرية العامة للشؤون السياسية وللاجئين
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

- المديرية العامة للدفاع المدني
- المديرية الادارية المشتركة

ثانياً:

- بـ محافظة مدينة بيروت
- محافظة جبل لبنان
- محافظة لبنان الشمالي
- محافظة لبنان الجنوبي
- محافظة البقاع
- محافظة النبطية

ثالثاً:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للامن العام

والمراقبة متابعة اعمال دوائر واقلام النفوس في بيروت والمحافظات والقضية والتنسيق فيما بينها والتدقيق تحت اشراف رئيس المصلحة في اعمال الدوائر التابعة للمصلحة.

المادة الثامنة: تتولى دائرة نفوس بيروت ودوائر النفوس في المحافظات الأخرى:

- الاشراف على اعمال اقلام النفوس في المحافظة وتنسيق العمل بينها واعطاء التوجيهات الازمة لحسن عملها وابداء الرأي في الامور التي تعرضها عليها مصلحة النفوس.

- وتتولى دوائر النفوس في المحافظات استلام وثائق وقوعات الاجانب المقيمين في المحافظة والتدقيق فيها وتسجيلها وابلاغ نسخ عنها الى المراجع المختصة واعطاء صور عنها الى اصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات بشأنها.

- استلام جميع الطلبات العائدة لمهام مصلحة النفوس واداعها المراجع المختصة.

المادة التاسعة: تتولى اقلام النفوس في بيروت وفي المحافظات الأخرى وفي القضية:

- مسح سجلات الاحوال الشخصية
- استلام التصاريح ووثائق الوقائع والتدقيق فيها وتسجيلها واعطاء نسخ طبق الاصل او خلاصات عنها.

- اعطاء بيانات عن قيود سجلات الاحصاء ووثائق الوقائع لاصحاب العلاقة وللادرات الرسمية.

- تمثيل المديرية العامة في دعاوى النفوس أمام المحاكم الناظرة بقضايا الاحوال الشخصية.

- تنظيم جداول شهرية باسماء المواليد والموفين وبكافه وقوعات الاحوال الشخصية واعطاء نسخ عنها الى المراجع المختصة.

- اعداد القوائم السنوية باسماء اللبنانيين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لقيد

- مجلس الامن الداخلي المركزي
- المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي
- جهاز امن المطار
- المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

رابعاً:

هيئة ادارة السير والآليات والمركبات التي ترتبط بوزارة الداخلية والبلديات وفقاً لما ينص عليه هذا المرسوم.

المادة الثالثة: أ - يبقى تنظيم كل من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام ومجلس الامن المركزي والمفتشية العامة لقوى الامن الداخلي وجهاز امن المطار والمديرية المركزية لمكافحة المخدرات خاضعاً للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

ب - يبقى تنظيم المحافظات خاضعاً للقوانين والأنظمة والملاكيات الخاصة بها.

الفصل الثاني

المديرية العامة للاحوال الشخصية

المادة الرابعة: تتولى المديرية العامة للاحوال الشخصية شؤون النفوس والجنسية والاحصاء السكاني.

المادة الخامسة: تتألف المديرية العامة للاحوال الشخصية من مصلحة النفوس ومن الوحدات المرتبطة بهذه المصلحة.

المادة السادسة: تتألف مصلحة النفوس من:

- دائرة التنسيق والمراقبة
- دوائر النفوس في المحافظات وترتبط بها اقلام النفوس في القضية
- دائرة شؤون الجنسية والقضايا
- دائرة المغتربين
- دائرة الاحصاء
- دائرة وقوعات الاجانب
- دائرة بطاقة الهوية والبطاقة الانتخابية

المادة السابعة: تتولى دائرة التنسيق

- استلام ودرس معاملات المغتربين الواردة من وزارة الخارجية والمغتربين المتعلقة باحوالهم الشخصية وتحضير ملفاتها واجراء التحقيقات اللازمة واعداد مشاريع المراسلات او النصوص بشأنها تمهدًا لتوقيعها من المراجع الصالحة.

- استلام طلبات الاعتبار من الجنسية اللبنانية الواردة من الجهات المختصة والطلب من المراجع المختصة اجراء التحقيقات بشأنها وتحضير النصوص المتعلقة بها لتدقيقها من المراجع الصالحة.

المادة (١٣): تولى دائرة شؤون الجنسية والقضايا:

- استلام وثائق وقوعات الاجانب الموجودين في محافظة بيروت بطريقة شرعية والتذيق فيها وتسجيلها وابلاغ نسخ عنها الى المراجع المختصة واعطاء صور عنها الى اصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات المتعلقة بها.

المادة (١٤): تولى دائرة البطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية:

- حفظ القوائم الانتخابية.

- تدوين الاضافات والشطوبات سنويًا وتدقيق القوائم الانتخابية بعد تنقيحها والموافقة عليها وارسالها للنشر ضمن المهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

- الاشراف على تنظيم وتنقیح القوائم الانتخابية سنويًا ضمن المهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

- جميع الاعمال العائد للبطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية.

- الاشراف على اعمال تحضير كل من البطاقة الانتخابية، وبطاقة الهوية، وبنك المعلومات.

- ادارة بنك المعلومات العائد للبطاقة الانتخابية ولبطاقة الهوية وادخال المعلومات الجديدة عليه وحفظ المعلومات والمحافظة على سريتها.

اسمائهم في القائمة الانتخابية والذين ستتوفر فيهم الشروط بتاريخ تجميدها والذين اهمل قيدهم او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء وذلك بغية تنقیح هذه القائمة وتصحيحها وفقاً لما ينص عليه قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

حفظ سجلات الاحوال الشخصية ووثائق الوقائع والمستندات والملفات.

المادة العاشرة: تولى دائرة شؤون الجنسية والقضايا:

- معاملات الجنسية واكتسابها وفقدانها واستعادتها ومعاملات الترخيص باكتساب جنسية أجنبية والغاء هذا الترخيص.

- حفظ البيانات الأساسية للإحصاء واستخراج نسخ عنها عند الطلب.

المادة (١١): تولى دائرة الاحصاء كل ما يتعلق بالاحصاءات البشرية ولا سيما:

- القيام بالتحقيقات الاحصائية وتركيز نتائجها وفرزها يدوياً وتحضيرها للفرز الآلي.

- التذيق في وثائق وقوعات النفوس الواردة شهرياً من اقلام النفوس وتصويرها وحفظ اشرطتها المصورة وارسال نسخ عن اشرطة الولادات والوفيات الى وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية.

- تنظيم الجداول الشهرية والسنوية لمختلف الوقائع وتحليلها وتقديم الدراسات بشأنها.

- تنظيم الجداول السنوية بعدد نفوس الجمهورية اللبنانية.

- القيام بجميع الدراسات الديموغرافية التي تطلبها منها مصلحة النفوس.

- اعطاء نسخ عن وثائق الوقائع المصورة عندما تطلبها وحدات النفوس.

المادة (١٢): تولى دائرة المغتربين:

- استلام وثائق وقوعات النفوس الواردة منبعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر وزارة الخارجية والمغتربين والتذيق فيها ومن ثم ايداعها وحدات النفوس للتنفيذ واعادة قسمها الى وزارة الخارجية والمغتربين.

- تحضير عناصر السياسة الداخلية بالاستناد الى الدراسات والمعلومات المتوفرة عن الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية.

- تحضير النصوص الازمة لاعطاء التراخيص بتأليف الجمعيات والاحزاب والاندية.

- مراقبة الجمعيات والاحزاب والاندية المرخص لها والتتأكد من ان نشاطاتها لا تخالف الغاية التي من اجلها انشئت واعداد تقارير دورية سنوية حول هذا الموضوع ورفعه الى المراجع المختصة.

- السهر على تنفيذ احكام قانون الجمعيات.

المادة (٢٢): تتولى مديرية شؤون اللاجئين الاهتمام باللاجئين ورعايتهم وفقاً لما ينص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٣١ آذار ١٩٥٩ وتكلف بصورة خاصة بما يأتي:

- النظر في طلبات جمع الاسر المشتقة.
- النظر في طلبات اعفاء القادمين بموجب مبدأ جمع الشمل من الرسوم الجمركية.
- تحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملات استئجار الاراضي الازمة واستتمالها.

- الاتصال بوكالة الاغاثة الدولية لتأمين اعاشه اللاجئين، وايوائهم وتقديفهم، والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية والتنسيق مع وكالة الغوث فيما خص الصالحيات القضائية بهذه الاخيره.

- اعطاء رخص نقل محل الاقامة من مخيم الى اخر.

- النظر في طلبات زواج اللاجئين.

- الموافقة على تسليم الاموال المجمدة الى أصحابها.

- النظر في طلبات تصحيح الاخطاء الاحصائية الواردة في البيانات والبطاقات.

المادة (٢٣): تتألف مديرية شؤون اللاجئين من:

- دائرة تسجيل الوقائع.
- دائرة المندوبين والمراقبين الامنيين.

- مكتبة اعمال الاحوال الشخصية.

المادة (١٥): يحلف المدير العام وسائر موظفي الاحوال الشخصية قبل مباشرة العمل امام هيئة مجلس الخدمة المدنية اليمنيين التالية: «قسم بالله العظيم ان احافظ على اسرار الوظيفة واقوم بمهامها بكل امانة واخلاق».

المادة (١٦): يتعرض لاحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات كل موظف اطلع او سمح له وظيفته بالاطلاع على اوراق او معلومات تتعلق بسجلات النفوس او بوثائق الوقوعات او باوراق او معلومات خاصة وافقى سرها.

الفصل الثالث

المديرية العامة للشؤون السياسية وللاجئين

المادة (١٧): تتولى المديرية العامة للشؤون السياسية وللاجئين قضايا الانتخابات في جميع مراحلها وتحضير عناصر السياسة الداخلية والاهتمام بشؤون اللاجئين.

المادة (١٨): تتألف المديرية العامة للشؤون السياسية وللاجئين من:

- مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية
- مديرية شؤون اللاجئين

المادة (١٩): تتألف مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية من:

- دائرة الشؤون الانتخابية
- دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات

المادة (٢٠): تتولى دائرة الشؤون الانتخابية قضايا الانتخابات النيلية والبلدية والاختيارية في جميع مراحلها.

المادة (٢١): تتولى دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات:

- ابداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالمجتمعات والتظاهرات.

- المادة (٢٧):** يلحق بكل مندوب امني مراقبون للمخيمات مهمتهم:
- تسلم طلبات اللاجئين في المخيم ورفعها إلى المندوب في المحافظة.
 - مراقبة احوال اللاجئين وشؤونهم الاجتماعية والصحية.
 - مراقبة حركات اللاجئين السياسية.
 - رصد الامور والاعمال المخلة بالأمن ومراقبة المشبوهين من اللاجئين.
- رفع تقارير دورية شهرية إلى المندوب في المحافظة عن نتيجة المراقبة وتقارير فورية عن الاعمال المخلة بالأمن. يرفع المندوب الامني جميع التقارير مع التعليق عليها إلى المدير العام.
- الاتصال الفوري بالمندوب عند وقوع حوادث مخلة بالأمن.

الفصل الرابع

المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية

- المادة (٢٨):** تتألف المديرية العامة للأدارات والمجالس المحلية من:
- مصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية.
 - مصلحة الشؤون الفنية.
 - مصلحة الصندوق البلدي المستقل.
- المادة (٢٩):** تتولى مصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية تحت رقابة المدير العام ما يلي:
- تأمين التنسيق بين الادارة المركزية والمحافظات والاقضية وسائر الوحدات الاقليمية.
 - متابعة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالشئون المحلية والبلديات واتحادات البلديات والمختارين والمجالس الاختيارية وسائر المجالس المحلية واقتراح الخطط واعداد الدراسات الابلية إلى انشاء الحياة المحلية وتوسيع مشاركة المواطنين فيها ورفعها إلى

يمكن ان يرأس كل دائرة ضابط برتبة ملازم اول على الاقل من ضباط قوى الامن الداخلي يتم انتدابه وفقا للاحكم القانونية النافذة.

- المادة (٢٤):** تتولى دائرة تسجيل الوقوعات:
- مسح سجلات الاحوال الشخصية.
 - استلام التصاريح ووثائق الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها واعطاء نسخ طبق الاصل وخلاصات عنها.
 - تنظيم جداول شهرية باسماء المواليد والموفدين وبوقوعات الاحوال الشخصية، وحالتها الى المراجع المختصة عند طلبها.
 - تنظيم بطاقات الهوية واعطائها.

- المادة (٢٥):** تتولى دائرة المندوبين والمرأقبين الامنيين:
- الاشراف على اعمال المندوبين في المحافظات وعلى اعمال مراقبى المخيمات.
 - مراقبة احوال اللاجئين وشؤونهم الاجتماعية والصحية.
 - مراقبة حركات اللاجئين السياسية (الاحزاب والتنظيمات والجمعيات).
 - تأمين الاتصال بالسلطات الادارية في المحافظة واطلاعها على جميع الامور المتعلقة بالأمن.
 - رصد الاعمال المخلة بالأمن واعمال المشبوهين من اللاجئين.
 - تسلم البريد الوارد من المخيمات ودراسته والبت بالأمور العادلة ورفع الباقي إلى المدير العام.

- المادة (٢٦):** يمكن للوزير بناء على اقتراح مدير عام قوى الامن الداخلي ان يكلف عددا من رتباء قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الاقل مساعدة موظفي دائرة المندوبين والمرأقبين الامنيين للقيام بمهام مندوبين امنيين وذلك ضمن العدد المحدد من ملاك الدائرة المذكورة على ان يستمر هؤلاء المكلفوون بتقاضي رواتبهم وتعويضاتهم من ادارتهم الاصلية.

وفي حال وجود مخالفة، يلتفت رئيس دائرة رؤساءه التسلسليين إلى المخالفة الحاصلة لاتخاذ المناسب بشأنها.

النقطة (٣٢): تولى دائرة البلديات واتحادات البلديات:

- متابعة نتائج تطبيق قانون البلديات وسائر النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشؤون البلدية المحلية، تحت اشراف رئيس المصلحة، ودرس القرارات البلدية التي يعود تصديقها للوزير والتعليق عليها ومن ثم رفعها إلى الوزير تسلسلاً للتصديق عليها.
- دراسة التقارير التي يحيلها إليها المدير العام بنتيجة التنسيق بينه وبين المحافظين والقائممقامين حول كيفية ممارسة الرقابة الادارية على البلديات واتحادات البلديات دون تدخل في شؤونها.

النقطة (٣٣): تولى دائرة المختارين واللجان:

- متابعة نتائج تطبيق قانون المختارين والمجالس الاختيارية.
- دراسة التقارير التي يحيلها إليها المدير العام بنتيجة التنسيق بينه وبين المحافظين والقائممقامين والمتعلقة برقابتهم على أعمال المختارين والمجالس الاختيارية.

- دراسة التقارير المرفوعة من المحافظين أو القائممقامين إلى الوزير تطبيقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون المختارين واقتراح المناسب بشأنها وعرضها على الوزير، تسلسلاً، تمهيداً لاتخاذ القرار اللازم في شأنها.

- اقتراح النصوص والتدابير اللازمة للعمل على إنماء الحياة المحلية وانعاش القرى التي ليس فيها بلديات وذلك تحت اشراف رئيس المصلحة.

- التعاون مع الادارات المختصة لانعاش القرية ورفع مستواها.

- الارشاد على اعمال اللجان المحلية ايا كان نشاطها.

النقطة (٣٤): تولى دائرة التوجيه والتحقيق:

الوزير تسلسلاً.

- مساعدة وحدات المحافظات والاقضية بالاشراف على اعمال الرقابة على البلديات واتحادات البلديات والمجالس المحلية.

- يلحق بمصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية عدد من المراقبين العاملين يتولون مهام الرقابة على اعمال البلديات واتحادات البلديات، والتدقيق فيها لجهة مدى انطباقها على القوانين والأنظمة ويمارسون بصورة خاصة الرقابة على المعاملات المالية وكيفية اتفاق الاموال البلدية. يجري توزيعهم بقرار من وزير الداخلية والبلديات ويعين رئيس المصلحة الاشراف على اعمالهم والتنسيق فيما بينهم يعاونه جهاز المراقبة الملحق به لهذه الغاية.

- ويمكن في حال عدم توفر العدد اللازم من المراقبين العاملين الذين توفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٩٦ من قانون البلديات التعاقد وفقاً للاصول المرعية الاجراء مع اشخاص من خارج الملك من حملة الاجازة في الحقوق او العلوم السياسية او ادارة الاعمال او ما يعادل كلامها.

النقطة (٣٥): تتألف مصلحة شؤون المحافظات والاقضية والمجالس المحلية من:

- دائرة شؤون الوحدات الاقليمية.
- دائرة البلديات واتحادات البلديات.
- دائرة المختارين واللجان.
- دائرة التوجيه والتحقيق.

النقطة (٣٦): تولى دائرة شؤون الوحدات الاقليمية:

- متابعة اعمال جميع الوحدات الادارية والفنية وغيرها الملحقة بالمحافظات والاقضية، «تحت رقابة واسراف رئيس المصلحة» ورفع تقارير شهرية عن سير اعمالها إلى الوزير تسلسلاً.

- استلام نسخ عن المخابرات العادية التي تتبادلها دوائر المحافظة مباشرة مع ادارتها المركزية ودراستها والتعليق على ما يرد فيها،

البلدية.

- اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص.

- الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها اكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الأشغال عليها.

- دراسة المخططات والتصاميم التوجيهية وإنشاء المؤسسات الصناعية لاستكمال المعاملات اللازمة لتصديقها.

- اجراء كافة الدراسات التي يكلفها بها الوزير.

- دراسة شبكات المجارير ومحطات تكرير المياه المبتلة.

☒ المادة (٣٧) : تتولى دائرة التنفيذ:

- مساعدة البلديات عند طلبها على مراقبة تنفيذ المشاريع البلدية.

- مساعدة المجالس والهيئات الرسمية المحلية في تنفيذ ومراقبة وصيانة الانشاءات التي تمولها هذه المجالس او الهيئات او تستثمرها.

- مراقبة تنفيذ الاشغال التي تكلف بها من قبل الوزير.

المادة (٣٨) : تتولى دائرة البارود والمتفجرات تأمين تنفيذ احكام قانون الاسلحة والذخائر الداخلية ضمن اختصاص وزارة الداخلية والبلديات واقتراح الترخيص باستعمال المواد المتفجرة.

المادة (٣٩) : تتولى دائرة المقاولات والكسارات مراقبة تطبيق النصوص المتعلقة باعطاء التراخيص والمهل الادارية لانشائها واستثمارها، ورفع تقارير دورية في هذا الشأن الى الوزير، بالتسلسل الاداري.

مصلحة الصندوق البلدي المستقل

المادة (٤٠) : تتولى مصلحة الصندوق

- الاشراف على اعمال المرشدين البلديين المنصوص عليهم في قانون البلديات وتأمين التنسيق والتعاون بينهم وتوجيههم لجهة كيفية قيامهم بمهامهم وفقاً للنصوص التي ترعى شؤون التوجيه والارشاد البلديين المنصوص عنها في القانون المذكور.

- التحقيق باي شكوى او مخالفة تتعلق بالبلديات او بالمختررين ورفع نتائج التحقيق واقتراح المناسب بشأنها الى المرجع الصالح لبتها.

- يلحق المرشدون البلديون في البلديات وهم من الفئة الثالثة برتبة رئيس قسم، بهذه الدائرة.

- يلحق بهذه الدائرة عدد من المحققين من الفئة الثالثة برتبة رئيس قسم يتولون التحقيق في الشكاوى والمخالفات التي يكلفون بها والمتعلقة بالبلديات واتحادات البلديات ويرفعون تقاريرهم الى الوزير تسلسلاً.

- يتم توزيع المرشدين البلديين والمحققين وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح المدير العام.

المادة (٣٥) : تتألف المصلحة الفنية من:

- دائرة الدروس

- دائرة التنفيذ

- دائرة البارود والمتفجرات

- دائرة المقالع والكسارات

☒ المادة (٣٦) : تتولى دائرة الدروس:

- معاونة الاجهزة الفنية في المجالس المحلية (بلديات واتحادات بلديات وغيرها بناء للطلب) في وضع الدروس الازمة لممارسة صلاحياتها المحددة في قانون البلديات وهي على سبيل المثال لا الحصر: ابداء الرأي وتأمين الارتباط مع الادارات والمؤسسات العامة المختصة في الامور المبينة أدناه:

- وضع دفتر الشروط النموذجي لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.

- وضع دفتر الشروط النموذجي لبيع املاك

أحكام هذا التنظيم.

المادة ٤٥: يعين مدير عام الدفاع المدني وفقاً لاصول وشروط تعيين موظفي الفئة الاولى في الملاك الاداري العام.

يمكن انتداب ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على ان تراعي الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٤٦: تتألف المديرية العامة للدفاع المدني من:

- ادارة مركزية.

- وحدات دفاع مدني موزعة على كافة الاراضي اللبنانية تحدد مواقعها بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام الدفاع المدني.

المادة ٤٧: تضم الادارة المركزية:

- الوحدة الادارية.
- الوحدة الفنية.
- الوحدة التقنية.
- وحدة النقل والمشاغل.

المادة ٤٨: تتولى الوحدة الادارية شؤون الادارة وشؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة والمحفوظات.

المادة ٤٩: تتولى الوحدة الفنية:

- تصاميم الملاجئ ضد الاسلحة على اختلافها.

- درس الملفات العائنة للرخص.

- تحضير المواصفات الفنية لدفاتر الشروط.

- القيام بالكشفوفات.

المادة ٥٠: تتولى الوحدة التقنية:

- الاشراف على ادارة العمليات.
- اعداد مناهج التدريب والتعليم.
- تنظيم الدورات التدريبية.

البلدي المستقل الاشراف على تنفيذ احكام قانون البلديات والمراسيم التنظيمية المتعلقة بتحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل.

المادة (٤١): تتألف مصلحة الصندوق البلدي المستقل من:

- دائرة الحسابات والتوزيع.
- دائرة المشاريع المشتركة.

المادة (٤٢): تتولى دائرة الحسابات:

- مسک حسابات اموال الصندوق المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ ومتابعتها مع محاسب الخزينة المركزي في وزارة المالية والمحاسب المركزي في ادارة الجمارك ومع مصرف لبنان ومع غيرها...

- اعداد مشاريع المراسيم وملاحقة توزيع الحصص على اتحادات البلديات وعلى البلديات ومراقبة اتفاقها بما يتفق واحكام النصوص المحددة في الفصلين الاول والثاني من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩.

المادة (٤٣): تتولى دائرة المشاريع المشتركة:

- الاشراف على تنفيذ المشاريع المشتركة التي يتقرر تنفيذها من اموال الصندوق ومتابعتها.

الفصل الخامس

المديرية العامة للدفاع المدني

المادة ٤٤: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني جميع المهام والصلاحيات المنطة بالدفاع المدني والمحددة بالقوانين والأنظمة المتعلقة به ولا سيما بالمرسوم الاشتراكي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (نظام وتنظيم الدفاع المدني).

يبقى معمولاً بالنصوص المتعلقة بالدفاع المدني والعاملين فيه في كل ما لا يتعارض مع

المجسات واعداد قاعدة المعلومات عن الاشارات الضوئية ومراقبة عمل مقاولي الصيانة للتأكد من قيامهم بالصيانة الدوريه والطارئة على احسن وجه. واستخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو لمتابعة حركة السير للكشف والتحقق من الحوادث والاحاديث، وتقييم اثر خطط المعالجة والتتأكد من عودة الاحوال الى طبيعتها بعد زوال مسببات العرقلة.

- دراسة هندسة السير: دراسة وتقييم لوحات وعلامات سطح الطريق وجميع وسائل ضبط وارشاد السير من اشارات ضوئية وغيرها وكيفية تشغيلها، واقتراح التعديلات عليها. وبالتالي جمع المعلومات عن حركة السير بواسطة المجسات للاستفادة منها في دراسات السير والتخطيط لنظم النقل التي تقوم بها سائر الجهات المختصة.

- تخطيط السير التشغيلي: تطوير استراتيجيات ادارة السير وخطط تدفقاته وتحليل المتطلبات الخاصة الناشئة عن مناسبات خاصة وكذلك اغلاق بعض المسارب التي تتطلبها الاشغال، وتحضير خطط معالجة الاختناقات التي تنشأ عن الحوادث والاحاديث.

- الوقوف على جوانب الطرق: العمل بالتنسيق مع البلديات وسائر الاجهزه المختصة (قوى الامن، الشرطة البلدية، وسوها...) على وضع سياسة لتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات وتحديد الاماكن المخصصة للوقوف المسموح او الممنوع، ووضع نظام خاص لادارة برامج الوقوف على جوانب الطرق باستخدام العدادات الخاصة بما في ذلك تركيبها وصيانتها، وازالة المخالفات، كما يمكن للمؤسسة ان تتعاقد مع البلديات المعنية لاستثمار هذه العدادات مع توزيع الحصص العائدة للمؤسسة وكل بلدية من الرسوم المحصلة.

- الاعلام والتوجيه: تولى «المؤسسة» تزويد الجمهور ووسائل الاعلام والمسؤولين

المادة ٥١: تولى وحدة النقل والمشاغل:
 - مسک سجل خاص بكل آلية.
 - توزيع مهام الآليات.
 - تأمين المحروقات.
 - مسک سجل خاص باستهلاك المحروقات والزيوت ومراقبة هذا الاستهلاك.

المادة ٥٢: يرأس كل من وحدات الدفاع المدني في المناطق موظف من الفئة الثالثة برتبة رئيس دائرة.

يمكن ان يرأس هذا المركز ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ملازم اول على الأقل يتم انتدابه بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

الفصل السادس

هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

المادة ٥٣: تنشأ مؤسسة عامة مركزها بيروت تدعى «هيئة ادارة السير والآليات والمركبات» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، وتعرف فيما يلي بـ «المؤسسة» وتخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ٥٤: ترتبط المؤسسة بوزير الداخلية والبلديات الذي يمارس عليها الوصاية الادارية.

المادة ٥٥: تولى المؤسسة المهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات على اختلافها.

- ادارة اشارات السير ومراقبتها، ادارة نظام الاشارات الضوئية وتشغيلها وصيانتها، ووضع خطط لتشغيل الاشارات بالتوقيت الافضل، ومعايرة معلومات

الفئة الثانية ويمكن انتداب ضابط من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٦٠: تتولى مصلحة الشؤون الادارية الاعمال القلمية وشئون الموظفين والمحفوظات.

المادة ٦١: تتألف مصلحة الشؤون الادارية من:

- دائرة الاعمال القلمية والتسجيل.
- دائرة المحفوظات.
- دائرة شئون الموظفين.

المادة ٦٢: تتولى دائرة الاعمال القلمية والتسجيل:

- تسجيل البريد الوارد وال الصادر وتأمين توزيعه.
- اعمال التحرير والترجمة.

المادة ٦٣: تتولى دائرة المحفوظات:

- تنظيم وحفظ كافة الاوراق والمستندات والملفات.
- اعطاء نسخ عن الاوراق والمستندات والملفات والمحفوظات للمراجع الرئاسية التسلسلية المختصة.

المادة ٦٤: تتولى دائرة شئون الموظفين:

- اعداد المعاملات الخاصة لكل ما له علاقة بشئون الموظفين الذاتية.
- تنظيم ملفات الموظفين الشخصية.

- تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام الموظفين.

المادة ٦٥: تتألف مصلحة الشؤون المالية والقانونية من:

- دائرة الشؤون المالية والمحاسبة.

بالمعلومات عن احوال السير والطرق. كما سيتم لاحقا استخدام وسائل متطرفة لانشاء نظام لارشاد مستعملى الطريق. وتتولى هذه «المؤسسة» اجراء الحملات الاعلامية الارشادية للسائقين والمنتفعين حول نظم ادارة السير الحديثة.

المادة ٥٦: تتكون موارد المؤسسة من:

- الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

- وارداتها الذاتية.
- سلفات الخزينة المقررة لها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- الهبات والتبرعات والوصايا.
- ايّة موارد أخرى تلحظها نصوص خاصة.

الفصل السابع

المديرية الادارية المشتركة

المادة ٥٧: تمارس المديرية الادارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تتيحها بها القوانين والأنظمة، باستثناء الاجهزة والادارات التي تخضع لانظمتها الخاصة.

المادة ٥٨: يرأس هذه المديرية موظف من الفئة الثانية من الملاك الاداري العام برتبة مدير ويمكن انتداب ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٥٩: تتألف المديرية الادارية المشتركة من:

- مصلحة الشؤون الادارية.
 - مصلحة الشؤون المالية والقانونية.
 - مصلحة امانة سر وبريد الوزير.
 - دائرة الرقابة على الشركات الامنية.
- يرأس كل من هذه المصالح موظف من

- دائرة العلاقات العامة.
 - دائرة الاعلام.
 - دائرة المراجعات والشكوى.
 - دائرة الرقابة على الشركات الامنية.
ويمكن انتداب ضابط من قوى الامن الداخلي برتبة ملازم اول على الاقل لشغل هذا المركز، وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.
- المادة ٧١:** تتألف دائرة بريد الوزير من:
- قسم البريد الاداري.
 - قسم البريد الامني.
- المادة ٧٢:** يتولى قسم البريد الاداري الاهتمام بالبريد الوارد من الادارات المدنية التابعة لوزارة الداخلية وفرزه ودراسته وابداء الرأي بشأنه.
- المادة ٧٣:** يتولى قسم البريد الامني الاهتمام بالبريد الوارد من الادارات الامنية وفرزه ودراسته وابداء الرأي بشأنه.
- المادة ٧٤:** تتولى دائرة العلاقات العامة العناية بشؤون الاستقبالات والزيارات والحفلات واستقبال الشخصيات والوفود والمدعوعين الرسميين والقيام بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة بتنظيم الاستقبالات والحفلات والمؤتمرات والنشاطات التي تعودها الوزارة.
- المادة ٧٥:** تتولى دائرة الاعلام:
- مطالعة المطبوعات والنشرات ومتابعة نشرات وسائل الاعلام المرئي والمسموع ووضع بيان عن اتجاهاتها وعن كل ما يتعلق بما يكتب او يبث او ينشر عن الوزير وعن الوزارة ووحداتها.
 - اعداد وترتيب مدخلات الوزير وخطاباته والبيانات الصادرة عن مكتبه.
 - تغطية نشاط الوزير الاعلامي.
 - الاشراف على النشرات والمجلات التي تصدر عن كافة الادارات التابعة للوزارة.
- دائرة اللوازم.
 - دائرة الشؤون القانونية.
- المادة ٦٦:** تتولى دائرة الشؤون المالية والمحاسبة:
- اعداد مشروع الموازنة بالاستناد الى اقتراحات الوحدات المختصة.
 - المعاملات التي لها علاقة بتحضير الموازنة ومسك حساباتها
 - تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة.
 - تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في اوقاته.
 - القيام بمعاملات التصفية.
- المادة ٦٧:** تتولى دائرة اللوازم:
- المفروشات والابلسة والادوات المكتبية والمطبوعات.
 - صيانة الابنية وتأمين حاجاتها.
 - تأمين حراسة الابنية ونظافتها.
- المادة ٦٨:** تتولى دائرة الشؤون القانونية:
- الاهتمام بالدعوى وابداء الرأي في عقود المصالحات.
 - وضع نصوص العقود والاتفاقات في صيغتها القانونية.
 - تقديم المشورة القانونية.
 - القيام بالدراسات القانونية والتنظيمية.
- المادة ٦٩:** تتولى مصلحة امانة سر وبريد الوزير تنظيم مقابلات الوزير والدعوات الخاصة والمواعيد وتأمين الاتصالات على انواعها (هاتف - فاكس - الخ...) واجراء المراجعات الشخصية وبصورة عامة كل ما يتطلبه منها.
- كما تتولى تحضير بريد الوزير وعرضه عليه للنظر فيه واتخاذ المناسب بشأنه.
- المادة ٧٠:** تتألف مصلحة امانة سر وبريد الوزير من:
- دائرة بريد الوزير.

- المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية.
- مديرية الدفاع المدني.
- المصلحة الادارية المشتركة.

في الملاك المحدد في الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم في وظائفهم الحالية او في وظائف مماثلة لوظائفهم دون ان يؤدي هذا التصنيف الى تعديل في الفئة والرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقهم المؤهل للدرج.

يتم التصنيف بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٨٠: يلحق المتعاقدون والاجراء والمياومون العاملون بتاريخ نفاذ هذا المرسوم بوزارة الداخلية والبلديات بذات شروط تعاقدهم او استخدامهم الحالية دون تعديل في وضعهم القانوني ويوزعون على وحدات الوزارة المعنية بعملية الدمج بقرار من الوزير.

الفصل العاشر

اصول وشروط ملء المراكز الشاغرة

المادة ٨١: تحدد شروط واصول ملء وظائف الفئات الثانية والثالثة الرابعة والخامسة التي ستبقى شاغرة في الملاك المحدد في الجدول رقم ١ الملحق بعد اتمام عملية تصنيف الموظفين موضوع المادة ٨٢ من هذا المرسوم من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والاجراء والعاملين في الوزارة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم وفقا لما ياتي، وذلك مع مراعاة امكانية انتداب ضباط من الجيش او من قوى الامن الداخلي لرئاسة الادارات والوحدات وفقا لما هو منصوص عنه في هذا المرسوم:

اولا: بالنسبة لوظائف الفئة الثانية الفنية:
تملأ هذه الوظائف وفقا للأولويات التالية:
١ - من بين الموظفين الفنيين في الفئة الثالثة الذين تتوفّر فيهم شروط التعيين الفنية

- اصدار نشرات او مجلات باسم وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ٧٦: تتولى دائرة المراجعات والشكاوى:

- تلقي مراجعات اصحاب العلاقة وشكواهم وحالاتها الى المراجع المختصة ومتابعتها لغاية نتائجها.

- عرض سجل المراجعات والشكاوى على الوزير.

- ابلاغ اصحاب العلاقة، عند الاقتضاء، النتائج التي تقرن بها مراجعاتهم وشكواهم.

المادة ٧٧: تتولى دائرة الرقابة على الشركات الامنية كل ما له علاقة بالشركات والمؤسسات الامنية الخاصة من ترخيص لها وتصديق انظمة العاملين فيها واجراء الرقابة على نشاطها ونشاط مستخدميها واقتراح الغاء التراخيص المنوحة لها في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها او في حال تشكيلها خطرا على الامن.

الفصل الثامن

أحكام مختلفة

المادة ٧٨: مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠، يحدد ملاك كل من الادارات المعنية باحكام هذا المرسوم بموجب الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم.

الفصل التاسع

احكام انتقالية

المادة ٧٩: يصنف جميع الموظفين الدائمين في كل من الادارات المعنية بعملية الدمج الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التي عدلت تسمية وظائفها وهي:

- مديرية الداخلية العامة.

- المديرية العامة للأحوال الشخصية.

- ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين.

الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين الذي تتوفر فيهم شروط التعين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

ثانياً: بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة الفنية:
تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:
١ - من بين الموظفين الفنيين في الفئة الرابعة الذين تتوفر فيهم شروط التعين الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

ثالثاً: بالنسبة لوظائف الفئة الرابعة الفنية:
تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:
١ - من بين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة الذين تتوفر فيهم شروط التعين الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

رابعاً: بالنسبة لوظائف الفئة الثانية الإدارية:

تملأ هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثالثة الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

خامساً: بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة الإدارية:

تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:
١ - من بين موظفي الفئة الرابعة الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في المباراة التي تجريها إدارة الموظفين لوظائف الفئة الثالثة الإدارية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعين العامة والخاصة لوظيفة فئة ثلاثة إدارية.

سادساً: بالنسبة لوظائف الفئة الرابعة الإدارية:

تملأ هذه الوظائف وفقاً للأولويات التالية:

١ - من بين موظفي الفئة الخامسة الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في المباراة التي تجريها إدارة الموظفين للوظيفة المعنية.

٢ - من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

سابعاً: بالنسبة لوظائف الفئة الخامسة الإدارية:

تملأ هذه الوظائف من بين المتعاقدين والإجراءات الذين تتوفر فيهم شروط التعين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

تستثنى من شروط التعين العامة شرط السن والمباراة في تطبيق أحكام هذه المادة تطبيقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠.

المادة ٨٢: يجري التعين في الوظائف الشاغرة المحددة شروطه في المادة السابقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة ٨٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٨٤: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٠

التوقيع: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: سليم الحص

وزير الداخلية والبلديات

التوقيع: ميشال المر

جدول رقم ١
 تحديد ملاك
 وزارة الداخلية والبلديات

اولاً: المديرية العامة للاحوال الشخصية

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٩	-	-	١

مصلحة النفوس:

رئيس مصلحة النفوس	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	١	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة التنسيق والمراقبة:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	٤	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٣	١١	٨	-	-

دائرة نفوس بيروت:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٩	١	-	-

دائرة نفوس جبل لبنان:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٩	١	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة نفوس لبنان الشمالي:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١١	١	-	-

دائرة نفوس لبنان الجنوبي:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة نفوس البقاع:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب اول او ثان	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٠	١	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة نفوس النبطية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة نفوس الجنسية والقضايا:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مجاز في الحقوق	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٥	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٧	٢	-	-

دائرة المغتربين:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٢	١	-	-

		୪	୭୦	୫	ପ୍ରକଳ୍ପ
-	-	-	-	୧	ଶ୍ରୀ
-	-	-	-	୨	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୩	-	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୩୧	-	ଶ୍ରୀ ଚାନ୍ଦ୍ର
-	-	-	-	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର ଶ୍ରୀ ଶିଖର ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର
-	-	-	-	୧୩	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର ଶ୍ରୀ ଶିଖର ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର
-	-	୩	-	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର ଶ୍ରୀ ଶିଖର
-	-	୧	-	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର ଶ୍ରୀ ଶିଖର
-	-	୧	-	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର ଶ୍ରୀ ଶିଖର
ମାତ୍ରମେ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ					
		୫	୧	୧	ପ୍ରକଳ୍ପ
-	-	-	-	୧	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୧	-	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୩	-	ଶ୍ରୀ ଚାନ୍ଦ୍ର
-	-	୧	-	-	ଶ୍ରୀ
-	-	୧	-	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର
ମାତ୍ରମେ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ					
		୧	୮୧	୧	ପ୍ରକଳ୍ପ
-	-	-	-	୧	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୧	-	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୮	-	ଶ୍ରୀ
-	-	-	୯	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର
-	-	-	୧	-	ଶ୍ରୀ ମହାନ୍ତିର
ମାତ୍ରମେ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ					

୧୯୭୨ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ

ପାଇଁ

-	-	1	88	1	ପ୍ରକାଶ
-	-	-	-	1	ପଦମ
-	-	-	1	-	ପତ୍ରିକା
-	-	-	11	-	ମହାବିଜ୍ଞାନ
-	-	1.	-	-	କ୍ଷେତ୍ର କ୍ଷୁଣ୍ଡ
					ପର୍ଯ୍ୟନ୍ତ ପରିପ୍ରେକ୍ଷଣ

-	-	ଶ	ଷ	ତ	ପ୍ରକାଶିତ
-	-	-	-	ତ	ବୁନ୍ଦ
-	-	-	ଶ	-	ଅନ୍ଧାର
-	-	-	ଷ	-	ମହାଶୂନ୍ୟ
-	-	-	ତ	-	ମହାଶୂନ୍ୟ
-	-	ଶ	-	-	ଅନ୍ଧାର ପ୍ରକାଶ
-	-	ଷ	-	-	ଅନ୍ଧାର ପ୍ରକାଶ
-	-	ତ	-	-	ଅନ୍ଧାର ପ୍ରକାଶ

						॥ମୁଖ୍ୟ
-	-	1	2	1		
-	-	-	-	1	ବ୍ୟାହ	
-	-	-	2	-	ଅନ୍ତର୍ଗତ	
-	-	-	3	-	ଅକ୍ଷର ପାତା	
-	-	1	-	-	କୁଳ ପାତା	

ପରିବାର କାହାରେ ଥିଲା ତାଙ୍କୁ କାହାରେ ଦିଲା

三

103

[[[λ]]]] + 0 = λ / 1 / 0

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

اقلام نفوس بيروت:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
محرر او كاتب (٨ محررين او كاتب لكل قلم نفوس)	-	٢٤	-	-	-
مستكتب (٢ مستكتبان لكل قلم نفوس)	-	٨	-	-	-
حاجب (حاجب واحد لكل قلم نفوس)	٤	-	-	-	-
سائق (سائق واحد لكل قلم نفوس)	٤	-	-	-	-
المجموع	٨	٣٦	-	-	-

اقلام نفوس جبل لبنان:

قلم نفوس بعيداً

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس المتن - الجديدة:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس بكفيا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس ضهور الشوير:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس انطلياس:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس الشوف (بيت الدين):

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس شحيم:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس برجا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس عاليه:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس كسروان (جونية):

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

قلم نفوس فتوح كسروان:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم ثفوس جبيل:

رئيس قلم (مأمور ثفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع				٩	-

قلم ثفوس حمانا:

رئيس قلم (مأمور ثفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع				٧	-

قلم ثفوس الشوييفات:

رئيس قلم (مأمور ثفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع				٩	-

-	-	-	8	1	ପ୍ରକାଶ
-	-	-	-	1	ମୁଦ୍ରଣ
-	-	-	-	1	ବ୍ୟବସାୟ
-	-	-	1	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ
-	-	-	1	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ (ମୂଲ୍ୟ କର୍ତ୍ତା) ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ଗ୍ରହଣ ଦ୍ୱାରା ହରିଣ କରିଛି:
-	-	-	8	1	ପ୍ରକାଶ
-	-	-	-	1	ମୁଦ୍ରଣ
-	-	-	-	1	ବ୍ୟବସାୟ
-	-	-	1	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ
-	-	-	1	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ (ମୂଲ୍ୟ କର୍ତ୍ତା) ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ଗ୍ରହଣ ଦ୍ୱାରା ହରିଣ କରିଛି:
-	-	-	୧୧	୧	ପ୍ରକାଶ
-	-	-	-	1	ମୁଦ୍ରଣ
-	-	-	-	1	ବ୍ୟବସାୟ
-	-	-	୧	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ
-	-	-	୦୧	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ
-	-	-	୧	-	ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ (ମୂଲ୍ୟ କର୍ତ୍ତା) ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ଗ୍ରହଣ ଦ୍ୱାରା ହରିଣ କରିଯାଇଛି ଅନ୍ୟ ହରିଣ କରିଯାଇଥାଏ:

ମୁଦ୍ରଣ ବ୍ୟବସାୟ ମୂଲ୍ୟ ଗ୍ରହଣ

ପରିଚାଳନ

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس البترون:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس حلبا (عكار):

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

قلم نفوس القبيات:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس بشرى:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس سير الضنية:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس المنية:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس العبدة:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس دوما:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

اقلام نفوس محافظة لبنان الجنوبي

قلم نفوس صيدا

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس صور:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس جزين:

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

اقلام نفوس محافظة النبطية قلم نفوس

النبطية

رئيس قلم (أمّور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس مرجعيون:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس بنت جبيل:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس حاصبيا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس تبني:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس جماع:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

اقلام نفوس محافظة البقاع:

قلم نفوس زحلة

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس البقاع الغربي:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	-	-	-

قلم نفوس راشيا:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

قلم نفوس بعلبك:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس شمسطار:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	1	-	-	-
محرر او كاتب	-	8	-	-	-
حاجب	1	-	-	-	-
سائق	1	-	-	-	-
المجموع	2	9	-	-	-

قلم نفوس الهرمل:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	1	-	-	-
محرر او كاتب	-	8	-	-	-
حاجب	1	-	-	-	-
سائق	1	-	-	-	-
المجموع	2	9	-	-	-

قلم نفوس دير الاحمر:

رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	1	-	-	-
محرر او كاتب	-	6	-	-	-
حاجب	1	-	-	-	-
سائق	1	-	-	-	-
المجموع	2	7	-	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

قلم نفوس اللبوة:

رئيس قلم (مأمور نفوس)	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	-	-	-

ثانياً: المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٩	-	-	١

مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٦	-	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الشؤون الانتخابية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٨	١	-	-

دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	٢	١٠	٣	-	-

مديرية شؤون اللاجئين (ملاك مؤقت):

مدير	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
موزع مخابرات	-	١	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	٢	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة تسجيل الوقائعات:

رئيس دائرة يشغل هذه الوظيفة ضابط برتبة ملازم اول على الاقل يتم انتدابه وفقا لاحكام المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢

تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١

محرر او كاتب	-	١٢	-	-	-
مسنكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	١٥	١	-	-

دائرة المندوبين والمراقبين الامنيين:

رئيس دائرة يشغل هذه الوظيفة ضابط برتبة ملازم اول على الاقل يتم انتدابه وفقا لاحكام المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢

تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١

محرر	-	٣	-	-	-
كاتب	-	٣	-	-	-
مسنكتب	-	٢	-	-	-
مراقب (كل الانواع)	-	٢٢	-	-	-
المجموع	-	٣٠	١	-	-

ثالثاً: المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	-	١
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-	-
موزع مخابرات	-	٤	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-	-
المجموع	٤	١١	-	-	-	١

مصلحة شؤون المحافظات والمجالس

المحلية:

رئيس مصلحة	-	-	-	-	١	-
مراقب عام (جهاز المراقبة للإشراف على اعمال المراقبين العاملين تحت رقابة رئيس المصلحة	-	-	-	-	١	-
حقوقى	-	-	-	١	-	-
مجاز في العلوم المالية	-	-	-	١	-	-
مراقب عام	-	-	-	٢٩	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-	-
المجموع	٤	١٤	٣١	٢	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة شؤون الوحدات الاقليمية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١٣	٤	-	-

دائرة البلديات واتحاد البلديات:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارية او ما يعادلها	-	-	٣	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٥	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٣	٤	-	-

دائرة المختارين واللجان:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارية او ما يعادلها	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٣	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	٢	-	-

-	१	-	७	८	९	१०
-	-	-	-	-	१	३५६
-	-	-	-	-	२	४८८
-	-	-	२	-	-	३५७
-	-	-	०	-	-	३८८ ०८८
-	१	-	-	-	-	३९९ ०८८ ०८८

३०८८ ०८८ ०८८ ०८८ :

-	-	११	८	९	१	१०
-	-	-	-	१	३५६ ०८८	
-	-	-	-	२	४८८	
-	-	-	-	२	४८८ ०८८	
-	-	-	१	-	३५७	
-	-	-	०	-	३८८ ०८८	
-	१	-	-	-	४८८	
						१०८ ०८८ ०८८ ०८८
						३८८ ०८८ ०८८ ०८८
			७	-	-	३५६ ०८८ ०८८ ०८८
			११	-	-	४८८ ०८८ ०८८ ०८८
			१	-	-	४८८ ०८८
						३८८ ०८८

४८८ ०८८ ०८८ ०८८ :

४८८ ०८८ ०८८ ०८८ ०८८ ०८८ ०८८ ०८८

०८८ ०८८

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الدراسات:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	٦	-	-
مساح	-	٨	-	-	-
رسام	-	٨	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٢٢	٧	-	-

دائرة التنفيذ:

مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	١٠	-	-
مساح	-	٤	-	-	-
رسام	-	٤	-	-	-
مدرس او مراقب اشغال	-	٢٠	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	٣٤	١١	-	-

-	1	-	1	1	॥३८३
-	-	-	-	1	१८४
-	-	-	1	-	३८५
-	-	-	१	-	३८६ । १८६
-	१	-	-	-	३८७ । ३८८

१८९: ३८९ ॥ ३९० ॥ ३९१ ॥ ३९२ ॥ ३९३ ॥ ३९४ ॥

-	-	१	१	1	॥३९५
-	-	-	-	1	१८५
-	-	-	१	-	३९६
-	-	-	१	-	३९७ । १८७
-	-	-	१	-	३९८
-	-	-	१	-	३९९
-	-	-	१	-	३१०
-	-	१	-	-	३११ । ३१२
-	-	१	-	-	३१३ ॥ ३१४ ॥ ३१५ ॥

-	-	१	१	1	॥३१६
-	-	-	-	1	१८६
-	-	-	१	-	३१७
-	-	-	१	-	३१८ । १८८
-	-	१	-	-	३१९
-	-	१	-	-	३२० । १८९

१९०: ३२१ ॥ ३२२ ॥ ३२३ ॥ ३२४ ॥ ३२५ ॥

॥३२६

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الحسابات والتوزيع:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محاسب	-	٢	-	-	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٩	١	-	-

دائرة المشاريع المشتركة:

مهندس	-	-	١	-	-
جاز في الحقوق	-	-	١	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	٧	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	١	١٠	٢	-	-

خامساً: المديرية العامة للدفاع المدني:

المديرية العامة:

مدير عام	-	-	-	-	١
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	٧	-	-	١

-	-	o	81	3	ପ୍ରକାଶବିଦୀ
-	-	-	-	୧	ଗୁଡ଼ି
-	-	-	-	୧	ପୂର୍ଣ୍ଣ
-	-	-	୧	-	ମୁହଁରି
-	-	-	୩	-	ସେୟାର ପ୍ରକାଶ
-	-	-	୦	-	କୋପ
-	-	-	୦	-	ନାରୀ ପ୍ରକାଶ ଓ ଅଭିନାନ
-	-	୩	-	-	ମୁହଁରି
-	-	୧	-	-	ମୁହଁରି ପ୍ରକାଶ ଓ ଅଭିନାନ

ପ୍ରକାଶ ପରିଚୟ:

-	-	୧	୩୧	୩	ପ୍ରକାଶବିଦୀ
-	-	-	-	୧	ଗୁଡ଼ି
-	-	-	-	୧	ପୂର୍ଣ୍ଣ
-	-	-	୧	-	ମୁହଁରି ପ୍ରକାଶ
-	-	-	୩	-	ମୁହଁରି
-	-	-	୭	-	ସେୟାର ପ୍ରକାଶ
-	-	-	-	-	ନାରୀ ପ୍ରକାଶ ଓ ଅଭିନାନ
-	-	୧	-	-	କୋପ ପ୍ରକାଶ ଓ ଅଭିନାନ
-	-	୧	-	-	କୋପ ପ୍ରକାଶ

ପ୍ରକାଶ ପରିଚୟ:

୧୯୭୨ ମୁହଁରି ପ୍ରକାଶ ଏବଂ ମୁହଁରି ପ୍ରକାଶବିଦୀ

ପରିଚୟ

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

الوحدة التقنية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
اختصاصي تقني	-	٣	-	-	-
محرر او كاتب	-	٥	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٠	١	-	-

وحدة النقل والمشاغل:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلوم	-	-	٢	-	-
السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	-	-	-
اختصاصي مشاغل ونقل	-	٨	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٥	-	-	-	-
المجموع	٧	٢٢	٣	-	-

مراكز دفاع مدني (عددها ١٠٠) ويتألف كل

مركز من:					
رئيس مركز	-	-	١	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
عنصر دفاع مدني (يراتب كاتب في	-	١٢	-	-	-
الملاك الاداري العام على ان يشترط لتعيينه					
خبرة في اعمال الدفاع المدني لا تقل مدتها					
عن سنة واحدة)					
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٢	١٤	١	-	-

سادساً، المديرية الإدارية المشتركة

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

المديريّة:

مدير	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكّتب	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٨	-	١	-

مصلحة الشؤون الإدارية:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٤	-	-	-
مستكّتب	-	٢	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٨	-	١	-

دائرة الاعمال القلمية والتسجيل:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكّتب	-	٨	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق او دراج	٤	-	-	-	-
المجموع	٦	١٨	٣	-	-

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة المحفوظات:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق او دراج	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٤	٤	-	-

دائرة شؤون الموظفين:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق او دراج	١	-	-	-	-
المجموع	٢	١١	١	-	-

مصلحة الشؤون المالية والقانونية:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
رئيس دائرة او رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٣	-	-
مستكتب او مترجم	-	٣	٢	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
محرر او كاتب	-	١٠	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	١٤	٥	١	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الشؤون المالية والمحاسبة:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
محاسب	-	١٠	-	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٣	١٨	٤	-	-

دائرة اللوازم:

رئيس دائرة	-	-	-	١	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
المجموع	٢	١٠	-	١	-

دائرة الشؤون القانونية:

رئيس دائرة (حقوقي)	-	-	١	-	-
مajar في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	١٠	-	-
محرر او كاتب	-	٥	-	-	-
مستكتب	-	٢	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	٢	٧	٥	-	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

مصلحة امانة سر وبريد الوزير:

رئيس مصلحة	-	-	-	١	-
رئيس دائرة أو رئيس قسم	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	٢	-	-
محرر أو كاتب	-	٤	-	-	-
مستكثب	-	٢	-	-	-
حاجب	٣	-	-	-	-
سائق أو دراج	٣	-	-	-	-
<hr/>					
	٦	٦	٥	١	-
<hr/>					

دائرة بريد الوزير:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٤	-	-
محرر أو كاتب	-	١٠	-	-	-
مستكثب	-	٤	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق أو دراج	٢	-	-	-	-
<hr/>					
المجموع	٤	١٤	٥	-	-
<hr/>					

الفئات

الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الاعلام:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	٤	-	-
محرر او كاتب	-	٦	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
موزع مخابرات	-	٢	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
دراج	٣	-	-	-	-
المجموع		٧	١٤	٨	-

دائرة المراجعات والشكاوى:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق او دراج	٣	-	-	-	-
المجموع		٥	١٤	٣	-

الفئات

الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة

دائرة الرقابة على الشركات الامنية:

رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئيس قسم	-	-	٢	-	-
محرر او كاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	٦	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
سائق	٢	-	-	-	-
المجموع	٤	١٤	٣	-	-

سابعاً: تحديد الوظائف الدائمة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك وزارة الداخلية والبلديات (المحافظات والقائممقاميات)

خلافاً لاي نص آخر تحدد الوظائف الدائمة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك المحافظات والقائممقاميات كما يأتي:

قائممقامية قضاء البترون

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة مدينة بيروت

رئيس دائرة
رئيس قسم
محرر او كاتب
مستكتب
حاجب
سائق

قائممقامية قضاء الكورة

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة لبنان الشمالي

رئيس دائرة
رئيس قسم
محرر او كاتب
مستكتب
حاجب
سائق

محافظة جبل لبنان

٣	رئيس دائرة	٢
٦	رئيس قسم	٣
١٠	محرر او كاتب	٢
٦	مستكتب	١
٢	حاجب	١
١	سائق	

قائمة قضاة بشرى

رئيس قسم
محرر او كاتب
مستكتب
حاجب
سائق

قائمة قضاة عاليه

٢	رئيس قسم	٢
٣	محرر او كاتب	٤
٢	مستكتب	٢
١	حاجب	١
١	سائق	١

قائمة قضاة زغرتا

رئيس قسم
محرر او كاتب
مستكتب
حاجب
سائق

قائمة قضاة الشوف

١	رئيس دائرة	٣
٢	رئيس قسم	٥
٣	محرر او كاتب	٢
٢	مستكتب	١
١	حاجب	١
١	سائق	

قائمة قضاة عكار

رئيس قسم
محرر او كاتب
مستكتب
حاجب
سائق

قائمة قضاة المتن

١	رئيس دائرة	٢
٢	رئيس قسم	٣
٣	محرر او كاتب	٢
٢	مستكتب	١
١	حاجب	١
١	سائق	

قائمة قضاة المنيا

رئيس قسم
محرر او كاتب
مستكتب
حاجب
سائق

قائمة قامية قضاء جزين

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قامية قضاء كسروان

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة البقاع

٢	رئيس دائرة
٣	رئيس قسم
٨	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

قائمة قامية قضاء جبيل

٣	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

محافظة لبنان الجنوبي

١	رئيس دائرة
٢	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

قائمة قامية قضاء راشيا

٣	رئيس قسم
٤	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قامية قضاء صور

٣	رئيس قسم
٤	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاة مرجعيون

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاة الهرمل

٣	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاة حاصبيا

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

قائمة قضاة البقاع الغربي

٢	رئيس قسم
٤	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق

٤٢٣٥ مرسوم رقم

الغاء الترخيص المعطى للبناني
باتساب الجنسية التشيلية
ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون الصادر بتاريخ
١٩٤٦/١/٣١ المتعلق بالجنسية اللبنانية،
بناء على المرسوم رقم K/٧٦١٤
تاریخ ١٩٤٦/١٢/٥ (الترخيص للسيد صلاح
الدين عمر المصري من التابعية اللبنانية
باتساب الجنسية التشيلية)،
بناء على الاستدعاء المقدم من السيد
صلاح الدين عمر المصري والمتضمن
الطلب بالغاء مرسوم الترخيص المذكور
اعلاه،
وبعد الاطلاع على رأي مجلس شورى
الدولة (الرأي رقم ٢٨ تاريخ ٢٨/٣/١٧، ١٩٨٠)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية
والبلديات،

محافظة النبطية

١	رئيس دائرة
٣	رئيس قسم
٦	محرر او كاتب
٤	مستكتب
٢	حاجب
١	سائق

قائمة قضاة بنت جبيل

٢	رئيس قسم
٣	محرر او كاتب
٢	مستكتب
١	حاجب
١	سائق